الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-161872

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161872-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/ المستأنف ضده**

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/10/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/24م، من / شركة ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/30م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2003) الصادر في الدعوى رقم (Z-69513-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الرواتب والأجور محل الدعوى، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الأصول طويلة الأجل محل الدعوى.

ثالثًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند المساهمات العقارية محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-161872

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161872-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الأصول الثابتة) فيدعي المكلف بأن سبب عدم نقل ملكية العقارات باسم الشركة يعود الى أن تراخيص البناء كانت قد صدرت باسم الشريك المالك للأرض والذي يستغرق سنتين لإصداره، ويصعب معه نقل الملكية مرة أخرى الى الشركة، وكإجراء بديل حصلت الشركة على تنازل من الشركاء بأن الأرض ملك الشركة، وفي نفس الوقت تقر الهيئة في مذكرتها الجوابية بأن الشركة قدمت لها قرار من الشركاء بنقل الملكية من الشريك الى الشركة وصورة من الصك وأن الشركة لا زالت تتابع عملية النقل، كما أن الهيئة تجاهلت نص الفقرة (1) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة والذي تضمن على "مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية"، كما أن كافة المصاريف والانشاءات التي تمت على الأرض بعد تاريخ التنازل تكفلت فيها الشركة وتم تقديمها للمحاسب القانوني وادرجت ضمن مصاريف الشركة في القوائم المالية، أما بشأن استخدام الأصول في النشاط فإن الشركة قامت باستهلاك تلك الأصول خلال الأعوام السابقة واعتمدت الهيئة قيمة تلك الاستهلاكات ضمن المصاريف المحملة، كما قامت الشركة بإثبات مبيعات تلك الأصول في السنوات اللاحقة وقامت بالتزكية عنها كما أنها وردت ضريبة القيمة المضافة الخاصة بها، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الرواتب والأجور) وبند (المساهمات العقارية)، وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البند محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/10/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-161872

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161872-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأصول الثابتة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصـــل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن ســـبب عدم نقل ملكية العقارات باسم الشركة يعود إلى أن تراخيص البناء كانت قد صدرت باسم الشريك المالك للأرض والذي يستغرق سنتين لإصداره، وكإجراء بديل حصلت الشركة على تنازل من الشركاء بأن الأرض ملك الشركة، كما أن كافة المصـــاريف والانشـــاءات التي تمت على الأرض بعد تاريخ التنازل تكفلت فيها الشـــركة وتم إدراجها ضمن مصاريف الشركة في القوائم المالية، كما أن الشركة قامت باستهلاك تلك الأصول خلال الأعوام السابقة واعتمدت الهيئة قيمة تلك الاستهلاكات ضمن المصاريف المحملة، وتم إثبات مبيعات تلك الأصول في السنوات اللاحقة وقامت بالتزكية عنها كما أنها وردت ضريبة القيمة المضافة الخاصة بها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وحيث نصـــت الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـــــ على أنه: "يحســـم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصـــول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشـــترط أن تكون هذه الأصـــول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط."، وحيث نصت الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـــ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها."، وبناء على ما تقدم، يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشـــاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشـــركة، وحيث أن الخلاف حول هذا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-161872

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161872-2022)

البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، وحيث أوضح المكلف بأن سبب عدم نقل الملكية يعود إلى أن تراخيص البناء قد صدرت باسم الشريك المالك للأرض وأن كافة المصاريف والانشاءات التي تمت على الأرض بعد تاريخ التنازل قد قامت الشركة بدفعها، وبالاطلاع على المستندات المقدمة يتبين تقديم المكلف لقرار الشركاء بالتنازل عن الأرض لصالح الشركة في تاريخ 2011/12/31م، دون أن يقدم صك نقل ملكية الأرض، كما قدم ما يثبت أن الإيرادات الخاصة بتلك الأصول يتم تسجيلها في الشركة مما يعني أنه يتم تزكيتها، أي أنها مستخدمة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (الرواتب والأجور) وبند (المساهمات العقارية)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذه البنود محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2003) الصادر في الدعوى رقم (Z-69513-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-161872

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161872-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول اســتئناف المكلف بشــأن بند (الأصــول الثابتة)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض اســتئناف الهيئة بشــأن بند (الرواتب والأجور)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (المساهمات العقارية)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.